تاريخ الاستلام: 27-01-2026 تاريخ القبول: 24-05-2026.

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 01/25 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم

Protection of persons with special needs under Law 25/01 relating to the protection and promotion of persons with special needs.

فايزة بوشامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 (الجزائر)

f.bouchama@univ-skikda.dz

ملخص:

الأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصـة هم عبارة عن فئة من المجتمع تعرف بالإصـابة بخلل أو عاهة سـواء حركية، ذهنية، حسـية أو اجتماعية لسـبب وراثي أو مكتسـب تؤثر على ممارسـة أنشـطتهم اليومية الشـخصـية أو الاجتماعية الأمر الذي يتطلب تقديم الدعم والرعاية لهم، ومن أجل حمايتهم ومسـاواتهم بالأشـخاص الآخرين عمل القانون الجديد، القانون رقم 25/01المتعلق بحماية الأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصـة وترقيتهم على توسـيع إطار الحماية والعمل على تعزيز قدراتهم وإدماجهم في مختلف المجالات، وكسر كل الحواجز من أجل تطويرهم وممارسة حقوقهم.

إن القانون 25 01 ركز في مجال الحماية على مجموعة من المعايير و التي هي عبارة عن ضـمانات مثل ضـمان الخدمات الصـحية والاجتماعية، التربية والتعليم، الادماج المهني والاجتماعي والإدماج الثقافي، وإن تفعيل هذه الحماية وتكريسـها على ارض الواقع يسـاهم في فتح الافق لهذه الفئة من أجل اندماج فعلي ومسـاواة حقيقية خاصة ان حقوق الانسان يجب ان يتمتع بها الجميع دون تمييز لاي سبب كان.

كلمات مفتاحية: الأشخاص، الاحتياجات الخاصة، الإعاقة، ضمانات، حماية.

Abstract:

—Persons with special needs are a category of society characterized by an impairment or disability whether motor, mental, sensory, or social—resulting from hereditary or acquired causes, which affects .their ability to carry out personal or social daily activities and therefore requires support and care To protect them and ensure equality with others, Law No. 25/01 on the protection and promotion of persons with special needs expands the framework of protection, enhances their capacities, promotes their integration in various fields, and removes barriers to enable them to develop and exercise their .rights

Law 25/01 focuses on protection through a set of standards that constitute guarantees, including access to health and social services, education, professional and social integration, and cultural integration. The effective implementation of these measures in practice helps open prospects for this group to achieve real integration and genuine equality, given that human rights must be enjoyed by .all without discrimination for any reason whatsoever

Keywords: *Persons, special needs, disability, guarantees, protection.*

مقدمة:

إن الله خلق الإنسان وكرمه، وإن الشخص السليم جسديا ونفسيا يتمتع بتوازن بين صحته البدنية وسلامته العقلية، الأمر الذي يمكنه من ممارسة حياته بصورة طبيعية سواء لاحتياجاته الخاصة أو الاجتماعية، غير أن الكمال لله وحده ويمكن أن يصاب الإنسان بأمراض سواء عادية أو مزمنة أو حتى عاهات، ويصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة، هذا المصطلح المعروف عالميا والمرتبط بفئة في حد ذاتها والتي من تسميتها تظهر الاحتياج إلى المساعدة وتكاثف الجهود من أجل رعايتها وحمايتها.

عملت منظمة الأمم المتحدة ومختلف فروعها ومنظماتها على حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف تصنيفاتها، حيث أصدرت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحمايتها والعمل على ترقيتها والتأكيد خاصة على مبدأ المساواة بينها وبين الأشخاص الآخرين، وأن التمتع بالحقوق يكون للإنسان بصفته إنسان دون تمييز بسبب الإعاقة.

من جهتها عملت الجزائر على حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتكثيف الجهود من أجل ذلك ووضع سياسة وطنية لضمان حقوقهم سواء من طرف الهيئات الوطنية أو منظمات المجتمع المدني، كوزارة التضامن ووزارة الصحة، وزارة العمل، ومختلف مراكز الرعاية والتأهيل وكذا الجمعيات الناشطة سواء على المستوى الوطني أو المحلي في مجال حماية ذوي الإعاقة، من أجل الدفاع عن هذه الفئة وتقديم الدعم لها في المجال الاجتماعي، الطبي والنفسي.

كما أن للإطار التشريعي دور في الحماية وكفالة الحقوق حيث عملت الجزائر على تضمين منظومتها القانونية بمجموعة من القوانين الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة مستندة في ذلك إلى الاتفاقيات والالتزامات الدولية، ومن أهم هذه القوانين هو القانون الجديد رقم 25_01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم والذي صدر كقانون جديد خلفا للقوانين السابقة الخاصة بهذه الفئة.

وعليه نطرح لإشكالية التالية: ما هي الضمانات المكرسة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون رقم 01/25 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ؟

تكمن اهمية الموضوع من جانب علمي خاصة من خلال توضيح ابعاد فئة الاحتياجات الخاصة من اجل تمييزها عن بقية الفئات الاخرى مختلف تدابير الحماية التي جاء بها القانون 25– 01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ، وتحليلها باعتبارها جاءت بقواعد واليات لادماج هذه الفئة ،كما ان له اهمية عملية في تجسيد التصور الفعلي لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذي كفله القانون 25– 01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وادماجهم في الحياة العملية.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية والانسانية والوقوف على اهم ما يميز فئة الاحتياجات الخاصة بكل أطيافها ، والمنهج التحليلي لدراسة وفهم كل ما يتعلق بحماية وترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتحليل مختلف المواد التي كرس فيها هذا القانون ضمانات الادماج والحماية.

سوف تتم الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الاول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني: ضمانات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة حسب القانون المتعلق بحماية الاشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم

المطلب الاول: أهداف الحماية والترقية حسب القانون 25-01

المطلب الثاني: ضمانات الحماية والترقية حسب القانون25-01

المبحث الأول: إطار مفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إن المدلول المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر من أحدث المفاهيم ذات البعد الانساني والذي بات يستخدم أكثر من قبل خاصة بعد انتشار مختلف الإعلانات والاتفاقيات التي تنص على حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العالم من جهة والتزام الدول على مستواها الداخلي بمختلف الالتزامات المذكورة في الاتفاقيات، كذلك اعتبار هذه الفئة من الفئات الخاصة والضعيفة التي تتطلب الحماية والرعاية في مختلف الظروف وإن كفالة الحماية والتمتع بالحقوق يكون من خلال تحديد هذه الفئة وتمييزها عن بقية الفئات، وبالتالي من أجل الوقوف على الاطار المفاهيمي للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة يتم التطرق إلى مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول) فئات ذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الثاني)

المطلب الاول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الوقوف على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة أمر ضروري من أجل فهم المقصود العميق من هذه الفئة لتمييزها عن غيرها من الفئات الأخرى وتكريس الحماية الفعلية لها خاصة أن مفهومها مفهوم واسع وتطلق عدة مفاهيم أو مصطلحات على ذوي الاحتياجات الخاصة منها الفئات الخاصة، أصحاب الهمم، ذوو الهمم، أصحاب الظروف الخاصة وقد ارتبط كذلك بالأشخاص ذوي الإعاقة وأصبح المصطلح أكثر رواجا ولفهم معنى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يوضع تعريف لغوي (الفرع الأول) تعريف اصطلاحي (الفرع الثاني) تعريف قانوني (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف لغوي

الإعاقة في اللغة العربية مأخوذة من عاق وعوق أي عاقه عن الشيء عوقا أي منعه منه، والجمع منه هو كلمة عوائق ويقصد بها أحداث وشواغل الدهر[1]

وقد جاء في قاموس المحيط أن العوق من الحبس والصرف والتثبيط والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير[2]

إن الإعاقة من يعيق ومفعوله معاق أي منعه وشغله عن إنجاز عمله، أعاقه المرض أي منعه من المشي[3]

الإعاقة حسب اللغة الإنجليزية تعني إصابة مرض أو معاناة أو هي حالة يصعب من خلالها القيام بالأعمال[4]

إذا الإعاقة من الناحية اللغوية تعني المنع والعجز وعدم القدرة على القيام بالشيء.

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي

تعرف الإعاقة أنها حالة تنتج عن العجز والخلل تقيد الشخص عن أداء دور معين [5]

حيث تعتبر حالة جسمية أو ذهنية أو وجدانية أو اجتماعية سواء دائمة أو مؤقتة يصاب بها الطفل قبل، أثناء أو بعد الولادة[6] أما المعاق فهو شخص أصابه الخلل بشكل قلل من قدرته على القيام بمختلف الأدوار على أكمل وجه كبقية الأشخاص العادية[7]

بهذا المعنى البسيط المعاق عكس الأشخاص الآخرين أين يكون مصاب بعاهة تحد من قدراته وتكون حسب طبيعة الإعاقة.

الفئات الخاصة مصطلح يقصد به مجموعة من الأفراد يتميزون بخصائص معينة تعمل على إعاقة نموهم الجسمي أو النفسي أو الحسي أو الاجتماعي، أو تعمل كإمكانيات مميزة يمكن الاستفادة منها[8]

تعرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنها كل فرد يعاني من قصور في جانب أو عدة جوانب من النمو أو يمتلك قدرات عالية أو استثنائية[9]

ومن نفس المصطلح نجد أصحاب الظروف الخاصة وهم مجموعة من الأفراد أصابتهم ظروف خاصة في قدراتهم الجسمية، النفسية، الحسية، أو الاجتماعية الأمر الذي يتطلب تقديم خدمات لمساعدتهم على النمو والتعليم والتدريب[10]

إن الاحتياج الخاص مرتبط بوجود إعاقة سواء حركية ذهنية، حسية أو اجتماعية تسبب عجز كلي أو جزئي للشخص، الأمر الذي يحد من ممارستهم لمختلف الاحتياجات اليومية سواء الشخصية الخاصة أو الاجتماعية، وتكون هذه الإعاقة بسبب وراثي أو مكتسب يصيب الذكر أو الانثى على حد سواء.

في حين يعرف ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة أنهم فئة عمرية من تلاميذ المدرسة أو قبلها واحتياجاتهم تعرف أنها احتياجات تربوية كالمشكلات السلوكية وصعوبة التعلم[11].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

نظرا لأهمية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى تتوفر لهم الحماية الكاملة والمساواة مع الآخرين وعدم التمييز بينهم على أساس الإعاقة، فقد تم وضع عدة تعاريف خاصة بهم وبإعاقتهم سواء على مستوى القانون الدولي (أولا) أو على مستوى القانون الوطني (ثانيا)

أولا: على مستوى القانون الدولي

عرفت منظمة العمل الدولي "المعوق" في المادة 2 من دستور التأهيل المهني للمعوقين والذي تم إقراره في ظل مؤتمر العمل الدولي سنة 1955، أنه كل شخص نقصت امكانياته بسبب عاهة جسمية أو عقلية من الحصول على عمل مناسب[12]، أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت الإعاقة أنها نتيجة تفاعل بين الحالة الصحية للفرد الذي يعاني من عجز أو مرض والعوامل البيئية الخارجية التي يعيش فيها الإنسان[13] كما عرفت ذات المنظمة المعاق بأنه كل فرد ليست له القدرة جزئيا أو كليا على تأمين احتياجاته نتيجة عاهة خلقية[14]

من جهتها عرفت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1982 الإعاقة أنها خلل يتعذر من خلاله القيام بوظيفة أو أكثر لممارسة الحياة اليومية للعناية بنفسه أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو مختلف النشاطات[15]

إن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادرة سنة 1975، عرف المعوق ضمن البند الأول منه أنه: " أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته اليومية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية" [16]

وقد جاء في الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 أن الإعاقة تفاعل بين الإصابة بعاهة والحواجز والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة فعالة داخل مجتمعهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين[17]

إن مختلف التعاريف الصادرة على المستوى الدولي سواء من طرف المنظمات او الإعلانات والاتفاقيات اتفقت على ان المعاق كل فرد مصاب بعاهة او خلل يعيقه عن ممارسة أي اعمال او نشاطات.

ثانيا: على مستوى القانون الوطني

عملت الجزائر على الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،حيث توجد العديد من النصوص التي اشارت الى تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فالقانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ينص ضمن المادة 89 منه على تعريف المعاق بأنه كل شخص سواء كان طفل أو بالغ أو مسن مصاب بخلل جسمي أو نفسي أو عاهة تحول دون ممارسة حياته الاجتماعية بصورة عادية[18]

كما أن قانون الصحة رقم 18/11 أشار إلى أن المعوقون يعتبرون أشخاص في وضع صعب وذلك ضمن المادة 88 منه.[19]

والوضع الصعب هو عبارة عن حالة يكون فيها الشخص ضمن تحديات جسدية نفسية واجتماعية الامر الذي يتطلب تقديم المساعدة والدعم.

من جهته القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين عرف المعاق ضمن المادة الثانية منه على أنه كل شخص سواء ذكر أو أنثى مهما كان سنه مصاب بإعاقة أو أكثر وراثية أو مكتسبة مما يؤثر على ممارسة نشاطاته اليومية سواء شخصية أو اجتماعية بسبب خلل في الوظائف الحركية، الحسية أو الذهنية[20]

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[21] نص ضمن المادة الثانية منه أن الإعاقة عبارة عن محدودية في ممارسة نشاطات يومية للحياة الشخصية والاجتماعية وذلك بسبب إصابة في الوظيفة الحركية و/أو الذهنية و/أو العضوية (الجسدية)، وتكون هذه الإصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.

إن القانون الجديد الخاص بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، عرف الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة ضمن المادة الثانية منه أنهم كل شخص طبيعي يعاني من عاهة أو إعاقة ذات طابع وراثي أو خلقي أو مكتسب، مهما كان سن هذا الشخص أو جنسه، وأن هذه الإعاقة تحد من ممارسة نشاطاته الشخصية والاجتماعية، نظرا لإصابته في الوظائف الحركية، الحسية، العقلية، الذهنية والعضوية، الأمر الذي قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع مع أشخاص آخرين بصورة متساوية[22]

إن هذا التعريف جاء واسعا وشاملا حيث تضمن مختلف العناصر المذكورة في مختلف التعاريف على مستوى التشريع الوطني الجزائري المتعلقة بالإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى بعض المصطلحات التي تضفي خصوصية لهذا التعريف اين أكد أن المعاق شخص طبيعي وأن العاهة المصاب بها تحد من ممارساته ولا يستطيع المشاركة الفعالة في المجتمع كغيره من الأشخاص الآخرين.

المطلب الثاني: فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر الإعاقة عموما إصابة الشخص بخلل جسمي، ذهني، نفسي، أو اجتماعي سواء بصورة وراثية أو بصورة مكتسبة وتكون قبل ولادة الطفل أو أثناء ذلك أو بعد ولادته، وتكون عبارة عن عقبة تحد من ممارسة مختلف النشاطات والاحتياجات اليومية الضرورية، وبالتالي فإن الاحتياجات الخاصة حسب المصطلح فأنها متعددة وليس حالة واحدة وتصنف وتقسم الى عدة اصناف حسب طبيعة الاحتياج وشدة الاعاقة، حيث نجد الإعاقة الجسدية (الحركية) (الفرع الاول) الإعاقة العقلية (الذهنية)(الفرع الثاني)الإعاقة الحسية (ضعف الحواس) (الفرع الثالث) الإعاقة السلوكية(الانفعالية)(الفرع الرابع)

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية (الحركية)

تعرف الإعاقة الحركية أنها خلل في الأعضاء العضلية، العظمية، العصبية حيث يفقد الفرد القدرة على القيام بالوظائف والأنشطة الممارسة من طرف الجسم[23]

كما تعرف أنها حالة مرضية من الضعف العصبي، أو العظمي، وهذه الإعاقة تحد من القدرة الحركية والتحمل الجسمي وتأثر على مظاهر نموهم العقلي، الانفعالي، الاجتماعي[24] من التعاريف كذلك أن الإعاقة الجسدية هي عبارة عن قصور حركي بدني كالبتر والكسور ومختلف الأمراض المزمنة[25]

تسمى كذلك بالإعاقة البدنية وتكون ناتجة عن خلل فطري أو خلقي يصاب به الإنسان قبل الولادة أو يكون مكتسب نتيجة الحوادث[26] جاءت تسمية الإعاقة الحركية من الحركة وبالتالي الخلل والقصور الجسمي والبدني له تأثير على حركة الانسان، ما يعيق مختلف نشاطاته سواء كليا او جزئيا حسب طبيعة الاصابة.

تقسم الإعاقة الحركية إلى اضطرابات تصيب الأعصاب والعضلات كالشق الشوكي، الشلل الدماغي، إصابة الدماغ الرضية، إصابات النخاع الشوكي[27]

إن الإعاقة الحركية تمتاز بعدة خصائص من أهمها عدم القدرة على العناية الذاتية لممارسة النشاطات اليومية، عدم التوازن الحركي، اضطراب في نمو الجسم، ضعف في مختلف المهارات[28]

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية (الذهنية)

إن الإعاقة العقلية أو التخلف العقلي هو نقص في الأداء العقلي عن المتوسط ومن ميزاته عدم قدرة الشخص على التكيف مع بيئته[29] أو هي كل خلل في العقل ينتج عنه اختلاف سلبي ظاهر أو غير ظاهر غير أنه يؤثر على مستوى النضج الفكري[30]

تعرف كذلك أنها انخفاض في السلوك التكيفي والذكاء بصورة واضحة[31]

حسب التعريف الطبي التخلف العقلي ناتج عن أسباب وراثية لها علاقة بالكرموسومات التي تؤذي إلى إصابة المراكز العصبية في الدماغ والتي تحدث قبل أو أثناء أو بعد الولادة وتؤذي إلى عدم اكتمال نمو الدماغ سواء قبل الولادة أو بعدها[32]

يسمى هذا النوع من الإعاقة بالتخلف العقلي نظرا لوجود محدودية او نقص في أداء العقل ما يسبب صعوبة في التعلم والتواصل، الامر الذي وضع برامج تدريس خاصة وتطوير مهارات التدريب الوظيفي.

ويمكن تقسيمها إلى أربع مستويات مندرجة من البساطة إلى التعقيد وهي:

- إعاقة ذهنية خفيفة.
- إعاقة ذهنية متوسطة.
- إعاقة ذهنية شديدة.
- إعاقة عميقة.[33]

الفرع الثالث: الإعاقة الحسية (ضعف الحواس)

المعوق حسيا هو كل شخص لديه إصابة في أحد الحواس وتكون قدراته في هذه الحواس أقل بالنسبة للشخص العادي.[34]

تعرف الإعاقة البصرية أنها فقدان البصر سواء كليا أو وجود خلل في الرؤية في عين واحدة أو الإثنين، سواء منذ الولادة أو في أي مرحلة حياتية [35]

إن مصطلح الإعاقة البصرية يشمل فقدان الرؤية التام، ضعف الرؤية، ضعف قدرة العين على الحركة، ضعف الألوان وقد يكون الضعف مؤقتا أو دائما[36]

والمعوق بصريا هو كل شخص لديه مشكلة في حدة البصر، وعدم القدرة على التمييز عند قراءة الرموز، الأرقام، أو الحروف[37]

والشخص ذو الاحتياجات الخاصة حسب هذه الإعاقة يسمى الأعمى، الكفيف أو الضرير، والفقدان الكلي للبصر يسمى العمى، والفقدان الجزئي يسمى الضعف البصري.

أما الإعاقة السمعية هي فقدان الشخص للقدرة على السمع، الأمر الذي يمنعه من اكتساب اللغة وفهمها وكذلك عدم القدرة على الكلام [38]، وتشمل فقدان السمع الشديد، ثقل السمع، ضعف السمع الحسي العصبي، ضعف السمع المركزي[39]

إن المصاب بهذه الإعاقة يسمى الأصم، الأطرش، ضعيف السمع، ثقيل السمع، والفقدان الكلي للسمع يسمى الصمم والفقدان الجزئي يسمى الضعف السمعي.

الفرع الرابع: الإعاقة السلوكية (الانفعالية)

الإعاقة السلوكية تعرف أنها سلوك متطرف يقوم به الشخص بصورة متكررة دائمة ويكون منحرف عن قيم ومعايير المجتمع[40] وتعرف كذلك أنها اضطرابات السلوك أي اختلاف السلوك الانفعالي أو الاجتماعي عن السلوك الطبيعي وعدم التكيف واضطرابات الشخصية[41]

كما أن هناك من يعرفها أنها اضطراب سيكولوجي حيث يقوم الفرد باتباع سلوك منحرف عن سلوك مجتمعه بصورة مستمرة[42] وقد وضعت عدة تسميات لهذه الإعاقة حيث سميت بالانفعالية، السلوك اللاسوي، السلوك الشاذ، اضطرابات مرضية[43]

ان الإعاقة السلوكية مرتبطة بالاضطراب والانفعال والذي يتميز انه حالة معقدة تكون ناتجة عن تأثيرات داخلية او خارجية تتسبب فيها عوامل بيولوجية او بيئية.

من المظاهر السلوكية للإعاقة الانفعالية النشاط الزائد، السلوك غير المناسب مع الموقف، قصور في التحصيل الأكاديمي، القلق الزائد، العناد المستمر، الانفعال الشديد، الغضب المستمر. [44]

المبحث الثاني: ضمانات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة حسب القانون المتعلق بحماية الاشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم

الجزائر من الدول التي اهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وعملت على حمايتها وتوفير الدعم الكامل لكل من يعاني من اعاقة على اختلاف انواعها، فقد صدرت العديد من التشريعات التي تنص على هذه الفئة سواء القوانين المتعلقة بالصحة أو قوانين متعلقة بحماية فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، من المبادئ الهامة لحماية وترقية ذوي الاحتياجات الخاصة هو قبول هذه الفئة كجزء لا يتجزأ من المجتمع وعدم التمييز بينهم وبين الآخرين على أساس الإعاقة، وقد جاء القانون الجديد 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم لضمان حماية أوسع لهذه الفئة من خلال مجموعة من الأهداف (المطلب الأول) وكذلك محاولة ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة بوضع العديد من الضمانات (المطلب الثاني) لكفالة الحماية والترقية.

المطلب الاول: أهداف الحماية والترقية حسب القانون 25-01

إن القانون 25- 01قرر مجموعة من الأهداف والتي من خلالها يتم العمل على حماية هؤلاء الأشخاص من خلال ما يسمى بالتمكين وهو عبارة عن مجموعة من الاجراءات الرامية لإزالة الحواجز وفتح المجال للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تطوير ذاتهم وممارسة حقوقهم وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية [45]

وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة وادماجهم والمساواة بينهم وبين الاشخاص الاخريين يكون بحماية الحقوق العامة (الفرع الاول) حماية الحقوق الصحية (الفرع الثاني) حماية حقوق التعليم (الفرع الثالث)

الفرع الأول: حماية الحقوق العامة

الحقوق العامة هي مجموعة من الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في المجتمع وتعرف بالحقوق الاساسية وتشمل عدة أنواع من الحقوق، وقد كرس القانون 25 -01 العديد من الحقوق العامة لفئة ذوي الخاصة، أهمها:

- حماية حقوق وحريات ذوي الاحتياجات الخاصة وتمتعهم بحقوق المواطنة.
- المشاركة الكاملة في الحياة العامة والسياسية بالمساواة مع الاشخاص الطبيعية.
- التواجد في مختلف المؤسسات ذات الطابع العمومي والخاص وكذلك جمعيات المجتمع المدني.
- العمل على التكفل بسلامة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة الكوارث الطبيعية والحالات الاستثنائية.
- ضمان حرية التجمعات من خلال دعم الجمعيات الخاصة بالتكفل بهذه الفئة.

الفرع الثاني: حماية الحقوق الصحية

الحقوق الصحية هي الحقوق المرتبطة بصحة الانسان والتي من خلالها يحق لكل فرد التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، وقد كرس القانون 25- 01 العديد من الحقوق الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أهمها:

- العمل على الكشف المبكر على الإعاقة وتوفير الوقاية لعدم تفاقمها.
- توفير العلاجات والأدوية لمختلف الفئات الخاصة.
- توفير الوسائل والأجهزة الاصطناعية المكيفة مع كل إعاقة
- حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الأمراض والأوبئة.

الفرع الثالث: حماية حقوق التعليم

حقوق التعليم مرتبطة بحق الانسان في الحصول على التعليم وأن يكون مجاني والزامي خاصة في مراحله الأولى، ويعتبر ذو أهمية للتنمية البشرية والتطور، وقد كرس القانون 25- 01 العديد من حقوق التعليم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أهمها:

- التمتع بالحق في التعليم لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، واحترام قدراتهم المتطورة ومراعاة سنهم ونضجهم.
- ضمان التعليم العالي والتكوين والتعليم المهني وكذلك تعليم الكبار للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توفير مناصب عمل ومشاريع مكيفة، مع ضمان دخل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية والترقية حسب القانون 25-01

تتمثل ضمانات الحماية والترقية في مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية والمؤسساتية التي وضعت من طرف القانون الجديد القانون رقم 25-01المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، والتي تهدف إلى حماية حقوق هذه الفئة وتعزيز فرص إدماجهم وتمكينهم مع مساواتهم وعدم التميز بينهم على أساس الإعاقة، ويكون ذلك بالخصوص من خلال ضمان الخدمات الصحية والاجتماعية (الفرع الأول) ضمان التربية والتعليم (الفرع الثاني) ضمان الإدماج المهني والاجتماعي (الفرع الثالث) ضمان الخدمات الثقافية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: ضمان الخدمات الصحية والاجتماعية

تمثل الخدمات الصحية مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية لتعزيز الصحة وتحسينها، أما الخدمات الاجتماعية فهي مجموعة من البرامج الهادفة لتقديم المساعدة وتحسين ظروف الحياة.

أكد القانون رقم 25-01 ضمن مادته 8 على ضرورة استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الخدمات الصحية والاجتماعية، كما يجب أن تستفيد هذه الفئة من العلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي (المادة11).

تتخذ عدة تدابير من أجل ضمان الخدمات الصحية والاجتماعية من أهمها:

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لمؤسسات وهياكل الصحة، مع تكوين طاقم طبي مختص في علاج ومتابعة مختلف الإعاقات.
- مراعاة الأطفال والنساء والمسنين من فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقديم المساعدة الاجتماعية عن طريق منحة مالية للفئة التي بدون دخل.
- ضمان توفير خدمات مكيفة قائمة على التكنولوجيات الحديثة من أجل الحفاظ على قدراتهم.

الفرع الثاني: ضمان التربية والتعليم

خدمات التربية والتعليم تشمل مجموعة من الخدمات التي تقدم عبر مختلف مراحل التعليم، لتأهيل المتعلمين وتقدم المجتمع.

تعمل الدولة الجزائرية على التكفل بالتربية والتعليم لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك عن طريق مناهج وتقنيات مكيفة (انظر المادة 19من القانون25-01)

تتخذ عدة تدابير من أجل ضمان خدمات التربية والتعليم، أهمها:

- فتح أقسام خاصة في المدارس لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اجتياز الامتحانات والمسابقات في ظروف تتماشى مع وضعيتهم وظروفهم.
- المشاركة في أنشطة البحث العلمي والتعليم العالي.
- التشجيع على إنشاء مؤسسات خاصة من أجل تقديم خدمات تربوية وتعليمية متخصصة للأطفال المصابين بإعاقة ذهنية.
- دعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لتوفير التربية والتكوين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثالث: ضمان الإدماج المهني والاجتماعي

يقصد بعملية الإدماج المهني والاجتماعي دمج الأفراد في سوق العمل وتأهيلهم النفسي والاجتماعي، خاصة الأشخاص من ذوي الإعاقة. وقد تضمن الفصل الرابع والخامس من القانون25-01 مجموعة من الضمانات التي تكفل إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في المجال المهني والاجتماعي وتسهيل استعمال وسائل النقل والإعلام والاتصال، ونذكر من أهم هذه الضمانات:

- المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وضمان الاستقلالية.
- عدم الإقصاء من الترشح لمسابقة أو امتحان مهني.
- على المستخدم توفير نسبة 1 في المائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضرورة تسهيل وصول هذه الفئة إلى الأماكن العمومية والسياحية ومختلف مرافق الخدمات ووسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال.
- منح حق الأولوية في حالة الاستقبال في الإدارات العامة والمؤسسات الخاصة، مع ضرورة توفير مكاتب وشبابيك خاصة للاستقبال.
- تخصيص أماكن توقف في المواقف العامة وأماكن مخصصة في وسائل النقل.

الفرع الرابع: ضمان الخدمات الثقافية

الخدمات الثقافية تمثل مجموعة من الأنشطة التي تعنى بالفن والادب والترفيه، وتهدف الى اندماج الأشخاص وتعزيز روح الهوية الثقافية والوطنية.

إن ضمان الخدمات الثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يشمل المشاركة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة وتتخذ الدولة عدة تدابير لكفالتها (انظر المواد 35_36_37 من القانون 25-01) من أهمها:

- ضمان المشاركة في الأنشطة والمنافسات على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.
- ضمان المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفكرية والفنية.
- العمل على وصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لفضاءات التسلية والترفيه واتخاذ كل ما يمكن من تطوير مواهبهم وترقيتها.

الخاتمة:

إن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم كل من يعاني من خلل أو عاهة لسبب وراثي أو مكتسب يصيب الجانب الحركي الذهني، الحسي، أو الاجتماعي، ويؤثر على ممارسة نشاطاتهم اليومية الشخصية أو الاجتماعية ما يحتم تقديم المساعدة لهم والدعم، ضرورة تمتعهم بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين دون تمييز على أساس وجود الاعاقة.

وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعتبر فئة إنسانية تحتاج للدعم والإدماج في الحياة الاجتماعية وتكاثف الجهود من أجل تعزيز قدراتها، وقد عملت الجزائر سواء على مستوى الهيئات الحكومية الرسمية أو التطوعية على حماية هذه الفئة خاصة وأن القانون الجديد رقم 25_01 أكد على ضرورة الادماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني لهذه الفئة، وضرورة إزالة كل الحواجز من أجل تطوير ذاتهم وممارسة حقوقهم المختلفة. تم التوصل في هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج كالآتي:

- إن القانون الجديد رقم 25_01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ، قائم على مبدأ الادماج والتمكين لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضمان الحماية الاجتماعية، الصحية، والثقافية.
- أكد القانون 25_01 على تشديد العقوبة على كل من يعتدي على شخص معاق.

- يتضح أنه من خلال القانون رقم25_01 تمت إتاحة الفرصة أكثر لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والبعد عن النظرة الاقصائية لهذه الفئة من خلال إدماجهم في مختلف المجالات.

يمكن ذكر مجموعة من التوصيات:

- إن القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم يواجه تحديات التطبيق الفعلي على أرض الواقع.
- ضرورة تفعيل التنسيق بين مختلف القطاعات من أجل التكريس الحقيقي لمضمون حماية ودعم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضرورة تقديم الدعم للجهات المختصة والمهتمة بحماية هذه الفئة بمن خلال التبرع ابلأموال أو مختلف الأجهزة الضرورية.
- تسهيل إدماج الفئات الخاصة في المجتمع وتمكينهم باعتبارهم أشخاص متساوين مع غيرهم.

الهوامش:

[1] أحمد مسعودان، **رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي، ولاية تيبازة**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة،2005_2006، ص38

[2] مصعب سلميان أحمد السامرائي، **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي**، ص3

مقال على الموقعwww.alukah.net : نظر يوم: 2025/12/24. الساعة: 20:25

[3] لوني نصيرة، **فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسة العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد5، العدد1 ،2022، ص1118

[4] **Disabled English meaning Cambridge Dictionary**

www dictionary Cambridge com 3 1 2026 13 40h

[5] عادل خوجة، **مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من الجانب النظري والتشريعي في الوسط الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 15، العدد1 ،2021، ص140.

[6] هبة عاطف السيد محمود عوض، **دور الجمعيات الاهلية في تفعيل حماية حقوق المعوقين (دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية)**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة المنصورة،2014، ص61.

[7] لوني نصيرة، المرجع السابق، ص1119.

[8] عائشة بن النوي، **الجهود الجزائرية في تأهيل وإدماج ذوى الاحتياجات الخاصة**، مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلة 3، العدد 2 ،2021، ص25.

[9] عادل خوجة، مرجع سبق ذكره، ص142.

[10] هبة عاطف السيد محمود عوض، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[11] الماحي زبيدة ومكي محمد، **الأطفال المتمدرسون من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والتطلعات**، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد8، العدد 1 ،2020، ص201.

[12] لوني نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص1120.

[13]منظمة الصحة العالمية، **تعريف الإعاقة**.

انظر الموقع www.who.int نظر يوم 2025/12/26 الساعة: 20:07

[14] عائشة بن النوي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[15] أحمد مسعودان، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[16] **الإعلان الخاص بحقوق المعاقين 1975**، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447، الدورة30، المؤرخ في 9 ديسمبر1975.

[17] **اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/106، المؤرخ في 13ديسمبر 2006، دخلت حيز النفاذ في 3ماي2008.

[18] القانون رقم85-05 ، المؤرخ في 16فيفري1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** الجريدة الرسمية عدد8، الصادرة سنة 1985،الملغى بموجب القانون رقم 18 11، المؤرخ في 2 جويلية 2018.

[19] القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2جويلية 2018، **المتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

[20] القانون02-09، المؤرخ في 8ماي 2002، **يتعلق بحماية الأشـــخاص المعوقين وترقيتهم**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصـــادرة في 14ماي 2002 ،الملغى بموجب القانون 25 01 المؤرخ في 20 فيفري 2025.

[21] مرســـم تنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 جويلية 2014، **يحدد الإعاقات حســـب طبيعتها ودرجتها**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصـــادرة في 30 جويلية 2014.

[22] القانون رقم 25-01، المؤرخ في20 فيفري2025، **المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم**، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 23فيفري 2025.

[23] بلعباس أمين، **محددات ومعايير انتقاء رياضـيي ألعاب القوى من ذوي الإعاقة الحركية تخصـص سـباقات السـرعة**، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضـية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر 3 ،2022_2022، ص66.

[24] سعيد حسني العزة، **المدخل الي التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المفهوم التشخيص أساليب التدريس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص194.

[25] أحمد مسعودان، مرجع سبق ذكره، ص202.

[26] هبة عاطف السيد محمود عوض، المرجع السابق، ص63.

[27] كاترين وولف هيلر، **الإعاقات الجسمية والصحية والإعاقات المتعددة**، ترجمة ياسر فارس يوسف خليل، دار الفكر، الأردن،2014، ص35.

[28] بلعباس أمين، مرجع سبق ذكره، ص68.

[29] سعيد حسني العزة، مرجع سبق ذكره، ص58.

[30] هبة عاطف السيد محمود عوض، مرجع سبق ذكره، ص65.

[31] عادل خوجة، مرجع سبق ذكره، ص143.

[32] سعيد حسني العزة، مرجع سبق ذكره، ص60.

[33] أحمد مسعودان، مرجع سبق ذكره، ، ص203.

[34] نفس المرجع، ص202.

[35] هبة عاطف السيد محمود عوض، مرجع سبق ذكره، ، ص63.

[36] فارس يوسف خليل، مرجع سبق ذكره، ص330.

[37] سعيد حسني العزة، مرجع سبق ذكره، ص94.

[38] نفس المرجع ، ص110.

[39] فارس يوسف خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص344_345.

[40] سعيد حسني العزة، مرجع سبق ذكره، ص159.

[41] عادل خوجة، مرجع سبق ذكره، ص143.

[42] ليلى أحمد مصطفى وافي، **الاضطرابات السلوكية وعلاقتها بمستوى التوافق النفسي لدى الأطفال الصم والمكفوفين**، رسالة ماجستير كلية التربية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص15.

انظر الموقع: www.manaraa.comنظر يوم 29 ديسمبر 2025. 22:30

[43] نفس المرجع ص17.

[44] سعيد حسني العزة، مرجع سبق ذكره، ، ص ص 160_162.

[45] توفيق تقية، **إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، المجلد8، العدد2،2025، ص1678.

قائمة المراجع:

القوانين:

دولية:

1. **الإعلان الخاص بحقوق المعاقين 1975**، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447، الدورة30، المؤرخ في 9 ديسمبر1975.
2. **اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/106، المؤرخ في 13ديسمبر 2006، دخلت حيز النفاذ في 3ماي2008.

وطنية:

1. القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16فيفري1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** الجريدة الرسمية عدد8، الصادرة سنة 1985.
2. القانون02-09، المؤرخ في 8ماي 2002، **يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 14ماي 2002.
3. مرسم تنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 جويلية 2014، **يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 30 جويلية 2014.
4. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2جويلية 2018، **المتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018
5. القانون رقم 25-01، المؤرخ في20 فيفري2025، **المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم**، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 23فيفري 2025.

الكتب:

1. سعيد حسني العزة، **المدخل الي التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المفهوم التشخيص أساليب التدريس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002.
2. كاترين وولف هيلر، **الإعاقات الجسمية والصحية والإعاقات المتعددة**، ترجمة ياسر فارس يوسف خليل، دار الفكر، الأردن،2014.

المقالات:

1. الماحي زبيدة ومكي محمد، **الأطفال المتمدرسون من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والتطلعات**، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد8، العدد 1 ،2020.
2. توفيق تقية، **إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، المجلد8، العدد2، **2025**.

3. عادل خوجة، **مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من الجانب النظري والتشريعي في الوسط الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 15، العدد1 ،2021.

4. عائشة بن النوي، **الجهود الجزائرية في تأهيل وإدماج ذوى الاحتياجات الخاصة**، مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلة 3، العدد 2 ،2021.

5. لوني نصيرة، **فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسة العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد5، العدد1 ،2022.

المذكرات :

3. أحمد مسعودان، **رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي، ولاية تيبازة**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة،2005_2006.

4. بلعباس أمين، **محددات ومعايير انتقاء رياضيي ألعاب القوى من ذوي الإعاقة الحركية تخصص سباقات السرعة**، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر 3 ،2022_2022.

5. ليلى أحمد مصطفى وافي، **الاضطرابات السلوكية وعلاقتها بمستوى التوافق النفسي لدى الأطفال الصم والمكفوفين**، رسالة ماجستير كلية التربية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.

6. هبة عاطف السيد محمود عوض، **دور الجمعيات الاهلية في تفعيل حماية حقوق المعوقين (دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية)**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة المنصورة،2014.

مواقع أنترنت:

7. www.alukah.net
8. www.who.int
9. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/disabled